

ومنها فضل الصحابة الذي يقوى معه الظن لصديق  
الرواية ومنها اختلاف اهل العلم في ان الصحابة  
اذ علموا على خلاف ما في او عملوا على احدى المذاهبين  
ومنها معرفة التاريخ ومنها ان ذلك يصح ان تميز  
به عصر الصحابة عن عصر التابعين ومنها ان  
الصحابة على ما حكمهم عين اذ قال امرنا بكدي  
او من السنة كدي او حود لك وهي تسبح خواص  
الحاضر الاول اذ قال الصحابي امرنا بكدي  
فعبه الشافعي وابي عبد الله والقاضي بخيل  
على ان الامن هو الرسول صلى الله عليه وعند  
ابي الحسن وجماعة من الخنفية انه لا يخل على ذلك  
انه ليس بالظاهر بل يجوز ان يكون الامر غير صلى الله  
عليه واخل عاد كقول الراوي امن بلال ان يشفخ  
الاذا ان ويوتر لا قامه والليل على القول الاول  
ان من التزم طاعته ريش فانه اذ قال امرنا بكدي وكذا  
فانه يفهم منه من يلتزم بطاعته ويؤمر امره لا  
توان الرجل من اوليا السلطان اذ قال في دانه

السلطان

السلطان امرنا بكدي او نهينا عن كدي فهم منه ان  
السلطان الذي يلتزم طاعته هو الذي امره ويقدر  
فقرض الصحابي ان تعلمنا شرعا ويفيدنا حكما  
فوجب خاذا لك فله من يقدر عنه الشرع دون  
الامية والولاة ولين الصحابة كانوا يوترون دون ذلك  
لخيلنا من بعضهم على بعض في اثبات الحكم  
الشرعية فامحل على من دونه عليه السلام كانوا  
قد اجعوا على الخطاه واعلم ان الاول الفضيل في  
ذلك فان كان الصياني من الكا بركا لعشره ومن  
يد نوا منهم فذلك كما ذكره الله تعالى وان كان  
من سخط عن مرتبهم كثيرا فقد يجوز ان يستند  
ذلك الى من يقدر هوية من اكا بر الصحابة ولا سيما  
وغيره من سخط ان يرا وجود ذلك وان كان خطا كما قد  
ذهب اليه بعض اهل العلم عنه كون ما يقوله الرابع  
او بعضهم تحجه الخامس الثاني اذ  
قال الصحابي اوجب علينا كدي او ابخ فانه يفهم منه